وابتداء الثلاثة من القدوم جزم به النووي في شرح المهذب ونقله عن الاصحاب بعد جزم به
الماوردي انها من الموت وبه جزم ابن الرفعة وصححه الخوارزمي ويستثنى ما اذا كان المعزى
او المتوفى غايبا فانها تمتد الى قدوم الغايب فاذا قدم هل تمتد ثلاثا ام يختص ذلك بحالة
الحضور قال الاسنوي كلام الرافعي والنووي يوهم مشروعية الثلاث عند قدوم الغايب وهو كذلك
ام يختص بحال الحضور قال المحب الطبري شيخ ملتقم [illegible] فيه نقله والظاهر مشروعية
الثلاث بعد الحضور والله اعلم

كتاب الزكاة

تجب الزكاة في خمسة اشيا من المواشي والاثمان والزروع والثمار وعروض التجارة الزكاة في اللغة النمو والبركة
وكثرة الخير يقال زكا الزرع اذا نمى وزكى فلان اي كثر خيره وهي في الشرع اسم لقدر
من المال مخصوص يصرف لاصناف مخصوصة بشرايط وسميت بذلك لان المال ينمو ببركة
اخراجها ودعا الاخذ قال الله تعالى وما اتيتم من زكاة تريدون وجه الله فاوليك هم المضعفون
ثم وجوب الزكاة ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى واتوا الزكاة وهذا
كانت احد اركان الاسلام فمن جحدها كفر الا ان يكون قريب عهد بالاسلام فيعرف
ومن منعها وهو يعتقد وجوبها اخذت منه قهرا ثم الزكاة نوعان احدهما تتعلق بالبدن وهي
زكاة الفطر وستاتي ان شاء الله تعالى والثاني تتعلق بالمال وهي هذه الامور التي ذكرها الشيخ
وستاتي مفصلة في محالها والله اعلم

قال فاما المواشي فتجب الزكوة في ثلاثة اجناس منها وهي الابل والبقر والغنم دليل وجوبها في هذه الثلاثة الاجماع وغيره والمعنى
في تخصيصها كثرة نمائها لكثرة نتاجها وكثرة الانتفاع بها مع كونها ماكولة فاستعملت للمواساة
بخلاف غيرها فان الاصل عدم الوجوب في غيرها الا ما ثبت بدليل خاص

قال وشرايط وجوبها ستة اشيا الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول والسوم فمتى اجتمعت
هذه الشروط فلا نزاع في وجوب الزكاة ولعل الاجماع منعقد على ذلك واحترز الشيخ بالاسلام
عن الكفر فالكافر ان كان اصليا فلا زكاة عليه بمفهوم قول الصديق رضي الله عنه هذه فريضة الصدقة
التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ولان الكافر لا يطالب بها في حال الكفر ولا
بعد الاسلام فاشبهت الصلاة واما المرتد فلا يسقط عنه ما وجب عليه في الاسلام وان

حال

(هامش: ومن السنة حديث بني الاسلام على خمس ومنها الزكاة صح)
(هامش: بلغ)
(هامش: انهاهم)

حال الحول على ماله وهو مرتد ففيه خلاف الصحيح انه يبنى على قول الملك والصحيح ان ماله موقوف
فان عاد الى الاسلام وجبت والا فلا واحترز الشيخ بالحرية عن الرق فلا تجب الزكاة على العبد
لانه لا ملك له ولو ملكه السيد او غيره مالا لا يملكه على الصحيح والمدبر وام الولد كالقن واما المكاتب
فلا زكاة عليه ايضا لان ملكه ضعيف ولا على السيد لان المكاتب مع قدرته على التصرف في المال لا تجب
عليه الزكوة فلان لا تجب على السيد اولى فان عتق وفي يده مال ابتدا الحول وان عجز نفسه (هامش: فيه)
وصار ماله لسيده ابتدا الحول عليه (هامش: السيد) واحترز الشيخ بالملك التام عن الملك الضعيف فلا تجب
فيه الزكاة ويظهر ذلك بذكر صورة فاذا وقع ماله في مضيعة او سرق او غصب او اودعه
عند شخص فجحده فهل تجب الزكاة فيه خلاف القديم لا تجب الزكاة لضعف الملك بمنع التصرف
فاشبه مال المكاتب والجديد الاظهر انها تجب لان ملكه مستقر عليه فعلى هذا لا يجب اخراج الزكاة
قبل عود المال حتى لو تلف في زمن الحيلولة بعد مضي احوال سقطت الزكاة ومن الصور الدين
الثابت على الغير وله احوال احدها ان لا يكون لازما (هامش: كمال الكتابة فلا زكاة فيه لضعف الحالة الثانية ان يكون لازما) وهو ماشية بان اقرضه اربعين شاة
او اسلم اليه فيها وكذا النصاب من الابل والبقر ومضى عليه حول قبل قبضه فلا زكاة لان السوم
شرط وما في الذمة لا يتصف بالسوم ولان الزكوة انما تجب في المال النامي والماشية
في الذمة لا تنمو بخلاف الدراهم الثابتة في الذمة فان سبب الزكاة فيها كونها معدة للصرف
الحالة الثالثة ان يكون الدين دراهم او دنانير او عرض تجارة ففي وجوب الزكاة فيه قولان القديم
لا زكوة في الدين بحال لضعف التصرف فيه فاشبه مال الكتابة والمذهب الصحيح المشهور وجوب
الزكوة فيه في الجملة وتفصيله انه ان كان متعذر الاستيفا لاعسار من عليه او جحوده ولا بينة
له او مطله او غيبته فهو كالمغصوب وقد مر وان لم يتعذر الاستيفا بان كان على ملي باذل
او على جاحد عليه بينة فان كان حالا وجبت الزكاة ووجب اخراجها في الحال لانه مال حا (هامش: ضر)
وان كان موجلا فهو كالمغصوب ولا يجب الاخراج حتى يقبضه على الاصح ومن الصور
المال الملتقط في السنة الاولى باق على ملك المالك فلا زكاة على الملتقط وفي وجوبها على المالك
الخلاف في المغصوب والضال وهذا اذا لم يعرفها (هامش: فان عرفها و) ومضى الحول وقلنا بالصحيح ان الملتقط
لا بد من اختياره للتملك بعد التعريف نظر ان لم يتملكها فهي باقية على ملك المالك وفي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)